

11107 - هل الأفضل للمريض أن يفطر في رمضان ؟

السؤال

هي الأفضل للمريض أن يفطر ، أو الأفضل أن يتحمل المشقة ويصوم ؟ .

الإجابة المفصلة

إذا كان المريض يشق عليه الصوم فالأفضل له أن يفطر ، ويقضي الأيام التي أفطرها .

ولا يستحب له أن يصوم مع المشقة .

والدليل على ذلك :

1- روى أحمد (5832) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (564)

2- روى البخاري (6786) ومسلم (2327) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ .

قال النووي رحمه الله :

فِيهِ : اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالْأَيْسَرِ وَالْأَرْقَ مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا اهـ .

بل يكره للمريض أن يصوم مع مشقة الصيام عليه ، وقد يكون صومه حراماً إذا خشي أن يحصل له ضرر بسبب الصوم .

قال القرطبي رحمه الله (2/276) :

للمريض حالتان :

إحدهما : ألا يطيق الصوم بحال ، فعليه الفطر واجبا .

الثانية : أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل اهـ .

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (4/404) :

فإن تحمل المريض وصام مع هذا ، فقد فعل مكروهاً ، لما يتضمنه من الإضرار بنفسه ، وتركه تخفيف الله تعالى ، وقبول رخصته اه .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (6/352) :

وبهذا نعرف خطأ بعض المجتهدين والمرضى الذين يشقّ عليهم الصوم وربما يضرّهم ، ولكنهم يأبون أن يفطروا ، فنقول : إن هؤلاء قد أخطأوا حيث لم يقبلوا كرم الله عز وجل ، ولم يقبلوا رخصته ، وأضروا بأنفسهم ، والله عز وجل يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم) النساء / 29 . اه .

راجع السؤال رقم (1319) .

والله أعلم .